حجم مشكلة المخدرات على المستوى العربى

فى الماضى كانت مشكلة المخدرات قاصرة على عدد محدود من الدول العربية أما الآن فقد انتشرت المخدرات فى المنطقة العربية كلها وكان المنتشر فيها قاصرًا على الحشيش والأفيون أما الآن فقد وجدت جميع أنواع المخدرات طريقها إلى المنطقة، وبعد أن كانت المنطقة العربية مصدرة للمخدرات إلى أوربا وأمريكا عانت المنطقة من تدفق المخدرات عليها من أوربا وأمريكا اللاتينية. ولو رجعنا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لدراسة مشكلة المخدرات فى الشرق الأوسط والتى زارت المنطقة فى غضون عام ١٩٥٩م وأجرت مناقشات مع المختصين فى المملكة الأردنية الهاشمية والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وسوريا ومصر واليمن لوجدناه يصف حالة الإتجار غير المشروع فى المخدرات على النحو التالى:

١ ـ فى المنطقة إتجار مؤكد فى الحشيش واستهلاك مؤكد للحشيش، وأن المخدرات تهرب من هذه المنطقة إلى جهات أخرى من العالم.

٢ ـ لبنان مصدر رئيسى لإنتاج الحشيش فى المنطقة.

٣ ـ يسير الإتجار غير المشروع فى المخدرات فى المنطقة فى جميع الطرق سواء كانت برية أو بحرية أو جوية والطريق الرئيسى لتهريب

الحشيش والأفيون يبدأ من لبنان حيث يجمع الحشيش المنتج فى لبنان والأفيون المنتج فى تركيا ثم ينتقل عبر سوريا والأردن وإسرائيل إلى مصر.

٤ ـ على طول الطرق الرئيسة وفى مناطق الحدود توجد عوامل لصالح عصابات التهريب فهناك قبائل بعضها رحل تعبر الحدود ذهابًا وإيابًا بدون انقطاع يخلص أعضاؤها للقبيلة أكثر من إخلاصهم لبلادهم، كما أن هناك تسامحًا مع أفراد القبائل التى تعبر الحدود سعيًا وراء مرعى للأغنام أو الجمال.

وإذا عبرنا بضع سنوات وجدنا ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية يصف حالة الإتجار غير المشروع فى المخدرات فى المنطقة العربية فى بيانه الذى ألقاه أمام لجنة المخدرات فى دورتها الحادية والعشرين (جنيف ـ ديسمبر ١٩٦٦م) مقررًا أنه يمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاثة أقسام:

ـ دول منتجة للحشيش هى: لبنان والسودان ومراكش.

ـ دول تمر المخدرات عبرها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك هى: سوريا ولبنان والأردن.

ـ دول مستهلكة للمخدرات هى: مصر وسوريا والسعودية واليمن.

وأشار إلى أن الأفيون يهرب إلى الدول العربية من تركيا عبر لبنان وسوريا والأردن وإسرائيل إلى الدول المستهلكة فى مصر والعراق

والسعودية والكويت كما أن الهيروين يصنع فى لبنان ثم يصدر إلى أوربا وأمريكا.

طرق تهريب المخدرات

إن تجارة المخدرات فى حد ذاتها تعتبر جريمة لا بد من معاقبة مرتكبيها، ولا يرتكبها إلا الخارج عن القانون أمثال المنظمات الدولية أو المافيا، وكل همها جمع المال بأى طريقة كانت ولو على حساب دمار الإنسان.

وتسعى هذه العصابات جاهدة لإيجاد أسواق لترويج بضائعها المسمومة وعبور المخدرات من دولة إلى أخرى بأساليب وطرق عدة تتسم بالدقة والمهارة، وتتم هذه العملية عن طريق الجو والبحر على الرغم من أن هناك كميات محدودة تهرب عن طريق البر، حيث ترسل المخدرات ذات القيمة العالية عن طريق الجو، بينما تشحن المواد الأخرى ذات القيمة الأقل عن طريق البر والبحر.. لذلك جندت الدول الطاقات للتصدى لتلك العصابات بشتى الوسائل.

طرق الكشف عن المخدرات:

وتتلخص الطرق المتبعة عادة فى الكشف عن المخدرات فيما يلى:

أولاً: استخدام الاستشعار عن بعد

تستخدم هذه الطريقة فى الكشف عن زراعة النباتات المخدرة، وتعتمد على التصوير الجوى للنباتات المزروعة بالأشعة المرئية العادية

وبالأشعة تحت الحمراء القريبة، كما تعتمد على التصوير بالأفلام ذات الحساسية للأشعة تحت الحمراء الذى يفيد فى التمييز بين أنواع النباتات.

ثانيًا: الكلاب الكاشفة للمواد المخدرة

شاع استخدام الكلاب للكشف عن المواد المخدرة لما تتمتع به من حاسة الشم التى تفوق حاسة الشم عند الإنسان بمليون مرة. كما تتمتع بحاسة سمع عالية تفوق حاسة سمع الإنسان. ولها القدرة على تحديد مصدر الصوت، وعليه فقد استفاد رجال الدوريات من هذه الخاصية بعد تدريب الكلاب تدريبًا خاصًا ومتواصلًا للكشف عن الدليل المادى والتعرف على الأشخاص المشتبه فيهم.

ثالثًا: الكشف الظاهرى والمجهرى والكيميائى عن المخدرات

وأكثر المواد التى يتم ضبطها بهذه الطريقة هى الأفيون والقات والحشيش وغيرها من المهدئات التى تهرب على هيئة مستحضرات صيدلانية.

كيف نكتشف المدمن.. وما أوصاف متعاطى المخدرات؟

متى تعرف أن أحدًا ما قد أصابه سهم الإدمان؟.

سؤال يتبادر إلى أذهان الكثيرين..

فقد تحير الآباء والأمهات وتحير معهم العلماء والمحللون

والباحثون إلى الكشف عن الإنسان المدمن ومواصفاته وأحواله والتغيرات الفسيولوجية التى تصيبه وتظهر عليه.

إن الآباء هم آخر من يعلم بأن أحد أولادهم قد أصبح مدمنًا لأى نوع من أنواع المخدرات القاتلة. فالأبناء قادرون على إخفاء كل مظاهر إدمانهم بشتى الوسائل ولكى نعرف ما إذا كان قد دخل فى أعداد المدمنين وقبل أن يقع فى حفرة الإدمان اللعين يجب معرفة ما يلى:

تصرف المدمن فى المنزل:

- يتجنب أفراد الأسرة ولا يطيق الجلوس معهم.
- يتجنب التقاء عينه بعينى والديه.
- تقلب حالته المزاجية.. ويجادل حول أى شىء.
- فقد الوزن الملحوظ نتيجة فقد الشهية.
- يتمرد دائمًا.. ويلجأ إلى الكذب وإخفاء العقار حتى لا يراه أحد.
- يستخدم لغة غير مهذبة والغضب لأتفه الأشياء.
- يحيط تصرفاته بالسرية أو بالمبالغة.. ويتلقى مكالمات تليفونية مريبة.
- يكثر من النوم أو يبقى يقظًا ساعات طويلة.. والتهرب من تحمل المسئوليات واللامبالاه.

- يتسلل إلى الخارج فى الليل.. أو السهر بالليل خارج البيت.

- تمر به فترات من هبوط الروح المعنوية.. والتعب المستمر وعدم التركيز فى العمل.

- قد يحاول الانتحار.. والميل إلى الوحدة والانطواء.

- تغير فى الحضور والانتظام المدرسى، كالتأخر الصباحى، والتغيب عن المدرسة بشكل متكرر.. وغير ملتزم فى مواعيد العمل.

- تغير فى القدرات العامة، العقلية والجسدية، ويظهر ذلك فى مستوى تحصيل الطالب، وإتقان واجباته المدرسية، ودرجاته فى الاختبارات. وهربه من دروس التربية الرياضية والعسكرية - إن وجدت - لأنها تتطلب طاقة جسدية لا توجد عنده.

- المظهر الجسدى السيئ، وعدم الاهتمام بالملابس والنظافة.

- لبس النظارات الشمسية لإخفاء العيون المنهكة من الأرق.

- لبس القمصان ذات الأكمام الطويلة لإخفاء آثار إبر الحقن.

- الارتباط الشديد مع مجموعة من الأشرار وهم زملاؤه فى تعاطى المخدرات.

- سرقة بعض الأشياء الصغيرة أو الكبيرة لبيعها؛ لأنه دائمًا بحاجة إلى المال لتأمين المخدر.

موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات:

لقد أنعم الله على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصها بمزايا فريدة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، وتحرم الحرام، وتحل الحلال. ألا وإن نعم الله ليس لها عد، وليس لها حد، وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام الذى ارتضاه الله لعباده شريعة، ومنهج حياة، وأتم به على عباده النعمة، وأكمل لهم به الدين، فقال جل وعلا: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾.

ولكن أعداء الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلأت قلوبهم حقدًا وغيظًا وضاقت نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وأهله وأرادوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة ويخرجونهم منها كما قال تعالى: فى وصف ما تختلج به نفوسهم: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾، والآيات الدالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة والمقصود أنهم لا يألون جهدًا، ولا يتركون سبيلًا، للوصول إلى أغراضهم، وتحقيق أهدافهم، فى النيل من المسلمين إلا سلكوه واتبعوه ولهم فى ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية، لكنها لا تخفى بإذن الله على من له أدنى بصيرة فى أمر دينه، فهى ظاهرة لمن وفقه الله للعمل لهذا الدين العظيم.

إن صاحب الضمير الذى هذبه الدين يضع الأمور فى مكانها

المناسب، ويقدر أي يحسب لقدميه خطواتها قبل المشي، ولا يتهور في التجارب، ولا يندفع وراء المغريات.

إن الإسلام يربي الإنسان تربية عالية، ويبصره بالخير والشر، ويبين له الحلال والحرام والضار والنافع، ويدعوه إلى الاستقامة على طريق الحق والخير، لتسلم له نفسه ويسلم له عقله ويسلم جسمه وروحه من المؤذيات والمهلكات.

إن الشرور التي تهب ريحها الخبيثة على مجتمعاتنا وأوطاننا، ينبغي لأهل الحكمة والتبصر أن يقفوا لها بالمرصاد، وأن يسعوا إلى حماية المجتمع منها، وإلى صيانة الشباب من السقوط في اهاوية.

إن الخبائث بأنواعها شر مستطير يسعى المروجون لها إلى القضاء على القيم النبيلة، والفضائل العالية عن طريق تدمير الأفراد، وخصوصًا الفتيان والفتيات، ومن وراء ذلك إضعاف المجتمعات، وزعزعة اقتصادها.

إنها سلاح فتاك في يد فاقدي الضمير، أعوان الشيطان، وأن مدمنها يصير كالكرة يتقاذفها الشيطان وأعوانه، وقد فقد الشجاعة وخمدت فيه الغيرة وهمدت طاقته البناءة.

إن الشباب هم الثروة الثمينة والطاقات البانية، والواجب الحفاظ عليهم وتوجيههم وتبصيرهم لتسلم نفوسهم من شرور السموم، ومن كل ما حرمه الله.

ولقد أصبحت ظاهرة تعاطى المخدرات والإدمان تنتشر بين الشباب والشيبة والأطفال والرجال والنساء، وهى أخطر المشكلات الدينية والاجتماعية، والأمنية لما يترتب عليها من أخطار بالغة تنعكس على الفرد والمجتمع، فهذه الظاهرة قد ألقت بظلالها الكثيفة وأفرزت العديد من المجتمعات السلبية والشباب الضائع والبيوت الخربة.

لقد حرم الإسلام تناول جميع أنواع المسكرات، سواء أكانت خمرًا أم مخدرات أخرى وسواء كانت الكمية قليلة أم كثيرة. وذلك لما تسببه من أضرار فى الفرد وفى جماعة الإسلام والمجتمع الإسلامى بصفة عامة.

وحرمت الشريعة الإسلامية المخدرات والمُفترات وكل ما خامر العقل لما فيها من الأضرار والمفاسد، فهى أكثر المواد الضارة بالجسم والعقل، وقد قال رسول الله ﷺ: «ولبدنك عليك حق». وقال الله تعالى فى محكم آياته: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾.

ولقد اتفق العلماء فى مختلف المذاهب الإسلامية على تحريم المخدرات واعتبروا تعاطى المخدرات من الكبائر يستحق مرتكبيها المعاقبة فى الدنيا والآخرة. لما رواه الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر». والمخدرات على مختلف أنواعها تعتبر من المفترات.

والمفْتِر: بكسر التاء المخففة، قال في النهاية: هو الذى إذ شرب أحى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، والمفتر بتشديد التاء، من فتر - فالمفتر: كل ما يورث الفتور وهو الخمول والانكسار والضعف واسترخاء الجسم وخدر الأطراف.

والمخدرات على اختلاف أنواعها تورث الفتور؛ لأن الفتور هو الأثر البارز لتناولها، فالنهى عن المفتر نهى عن المخدر، والنهى عن تناول الشيء يدل على تحريمه كما تقرر ذلك فى علم أصول الفقه، فيكون تناول المخدرات حرامًا.. وما يشاهد من حال من يتعاطاها من تغير واضطراب لم يكن قبل تناولها وتلك الحالة هى مبادئ تغيير العقل.

فالمقاصد الإسلامية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية هى: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال. وتناول المخدرات فيه ضرر بالدين، والنفس، والعقل، والمال، فيكون تناولها حرامًا.

- لقد حرمت الخمر بأشد أنواع التحريم فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وبإجماع الأمة سلفًا وخلفًا وأن من قال بحلها فهو إما جاهل يُعلم ويؤدب وإما ظاهر الكفر يستتاب فإن لم يتب قتل حدًا.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ

وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٩٠ـ ٩١]. ويقول ﷺ: «الخمر أم الخبائث» [رواه الطبراني] فجعلها أساسًا لكل خبيث، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» [رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة]، وعنها أيضًا: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»، [أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والترمزي ومالك] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي].

ـ كما أن إدمان الخمر مانع من دخول الجنة لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر» [رواه الإمام أحمد والطبراني والحاكم].

ـ والإسلام يحرم صناعة الخمر وغيرها من المخدرات أيًا كان نوعها أشد تحريم، بل يعتبر ذلك كبيرة يستحق صاحبها اللعن عليها كما في حديث طارق بن سويد الجعفي لما سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي].

ـ كما أن الإتجار بها بيعًا وشراء واحترافها حرام ومعصية وتعاون على الإثم والعدوان.

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [سورة المائدة: ٢].

ـ وحرم الإسلام كذلك بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا وبين بطلانه؛ لأنه إعانة على المعصية.

ـ فاتفق العلماء فى مختلف المذاهب الإسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة فيحرم تعاطيها بأى وجه من الوجوه سواء كان بطريق الأكل أو الشرب أو التدخين أو السعوط (النشوق) أو الحقن بعد إذابتها، أو بأى طريقة كانت، واعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة فى الدنيا والآخرة.

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مجيبًا على من سأله عن حكم تناول الحشيش: (هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين).

ـ وقال الحافظ الذهبى رحمه الله: (والحشيش المصنوعة من ورق

العنب حرام كالخمر، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر).

ـ وقال ابن حجر في الزواجر وذكي القراق وهو من أئمة المالكية وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيش وقال: (من استحلها كفر).

فإنه لا يحل لمسلم أن يتناول من الأطعمة أو شيئًا يقتله بسرعة أو ببطء كالسم وأنواعه أو يضره ويؤذيه قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

والقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية أنه: (لا ضرر ولا ضرار).

وفضلًا عما تحدثه العقاقير النفسية من آثار مدمرة وفتور في الجسد، فإن ما ينفق من المال على شرائها يعتبر إضاعة له فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا، وقد دلت الآيات القرآنية العديدة والأحاديث المستفيضة على الأمر باستعمال المال في الأمور النافعة في الدين والدنيا وتجنب الأمور الضارة، وذلك أن الله تعالى جعل المال قوامة لعباده به تقوم مصالحهم الخاصة والعامة، الدينية والدنيوية، فهو ضرورة طبيعية في حياة الإنسان، وهو أمانة بيد من يحوزه، فالمخدرات والعقاقير النفسية وغيرها من الموبقات فيها من أسباب التحريم الشرعي.

فهي فوق أنها مفسدة للصحة مضيعة للمال، تهدر العلاقات

الاجتماعية، وتخل بالنظم الشرعية والأمن العام؛ لأن كل من يقبل على المخدرات وقد حظرتها الدولة وحرمتها يكون خارجًا عن الطاعة الواجبة لولي الأمر بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

حكم شرب الخمور وتعاطي المخدرات، وحكم بيعها:

من كان يتصور أن يصل الحال بالمسلمين، أن يرضوا ببيع الخمر والمخدرات وتداولها في بلادهم، بل وهناك من يتعاطاها بلا خوف من الله ولا حياءً من عباد الله، بعد علمهم بتحريمها في الكتاب والسنة، فأي ذل بعد هذا الذل، أنرضى بأن نعيد ظلمة الجاهلية، وإذا كان الكفار اليوم قد استحلوا مثل هذه المحرمات، فالكفار حكومتهم كافرة، وليس بعد الكفر ذنب، ولكن العجب فيمن يدعي الإسلام، ثم يرضى ببيع الخمر أو المخدرات بين المسلمين، ويعينهم على تناولها، وشارب الخمر ومتعاطي المخدرات لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون مستحلاً للخمر ولبيعها

فإن كان استحلالًا، فإن من استحل الخمر كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، تضرب عنقه، ثم لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يرمى بثيابه في حفرة بعيدة، لئلا يتأذى المسلمون برائحته، وأقاربه بمشاهدته، ولا يرث أقاربه من ماله، وإنما يصرف ماله في مصالح المسلمين، ولا يدعى له بالرحمة، ولا

بالنجاة من النار؛ لأنه كافر مخلد في نار جهنم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ﴾.

هذا العقاب لمن استحل الخمر والمخدرات، وقال بعدم حرمة المسكرات فذاك عقابه وحكمه؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة.

الثانية: أن يكون غير مستحلٍّ لها

فأما إن كان غير مستحل لها فهو عاص لله، فاسق خارج عن طاعته، مستحق للعقوبة، وعقوبته في الدنيا الجلد، وقد كان يفتي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن من تكرر منه شرب الخمر فإنه يقتل في الرابعة، عند الحاجة إليه: إذا لم ينته بدون القتل، وهذا والله عين الفقه، فإن غير الأمين على الأموال إذا لم يندفع إلا بالقتل قتل، فما بالكم غير الأمين على أخلاق المجتمع، وصلاحه وفلاحه، هو أعظم جرمًا من غيره؛ لأن ضرر الخمر لا يقتصر على صاحبه، بل يتعداه إلى نسله ومجتمعه.

وكل أموال أو نقود تأتي من بيع الخمور والمخدرات فهي سحت حرام، لا تزيد العبد إلا بعدًا من ربه، ولا تكسبه إلا نقرة من المسلمين، فهو عدو للإسلام والمسلمين، بل للناس أجمعين، فهو معين

للقتل، وسبب للإجرام، وهذا المال الذى يكون بتلك المثابة حرام لا يشك فيه سفيه، فضلاً عن العاقل والعالم، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه» [أخرجه أبو داود وصححه الألبانى]، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود ثلاثًا، إن الله حرم عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه» [أخرجه أبو داود].

ـ كما أن بيع هذه السموم بين المسلمين، يضعف شوكتهم، ويوهن قوتهم، ويجعل الأعداء يتسلطون عليهم، ألا وإن من أسباب بيع الخمور والمخدرات انتشار الفاحشة فى بلاد الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩]، ألا وإن فى انتشار الخمور والمخدرات وبيعها على المسلمين، إيذاء للأنفس البريئة، وإحداث فرقة بين الأسر، وتفكك لأواصر المحبة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ألا وإن فى بيع الخمور والمخدرات فتنة للمسلمين والمسلمات، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [البروج: ١٠].

ـ والإسلام حرم التبذير والإسراف، وإهدار الأموال فيما لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، ومع ذلك وخطورة الخمر، وتحريمها وتحريم ثمنها، فقد أمر بإراقتها ولو أدى ذلك خسران الأموال المدفوعة فيها، فهي أموال محرمة لحرمة أصلها وهي الخمر، عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها للمسلمين، فحمل منها بمال، فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان: إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بأكسية، ثم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: بلغني أن الخمر قد حرمت؟ قال: «أجل» قال هل لي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يصح ردها» قال: فهل لي أن أهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: «لا» قال: إن فيها مالًا ليتامى في حجري؟ قال: «إذا أتانا مال البحرين، فأتنا نعوض أيتامك من مالهم» ثم نادى يا أهل المدينة، فقال رجل: يا رسول الله! الأوعية ننتفع بها؟ قال: «فحلوا أوكيتها»، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي» وعن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها»، فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان بماذا أمرته؟» قال: أمرته أن يبيعها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها فأفرغت في البطحاء. [أخرجه مسلم وأحمد والدارمي].

قال ابن القيم فى كتاب زاد المعاد ما معناه: أن الخمر يدخل فيها كل مسكر سائلًا أو جامدًا أو عصيرًا أو مطبوخًا فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ويعنى بها الحشيش؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الذى لا مطعن فى سنده إذ صح عنه قوله: «كل مسكر خمر».. ولقد نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

أما عن حدوثها بعد عهد النبى ﷺ والخلفاء الأربعة فلا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله ﷺ.

فلقد روى البخارى عن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أنه سأل النبى ﷺ عن شراب العسل يقال له النبيذ، وشراب من الشعير يقال له: (المزر) وكان يصنع باليمن، فقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام».

ويعلق على ذلك العلماء بقولهم: (أى بأى اسم، أو من أى مادة وماهية ولا عبرة بالأسماء فلا تغير الحقائق، وكل ما كان فيه سكر فهو حرام).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله ـ: (إن كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله ولو لم يكن مسكر).

إذن ديننا الحنيف يدلنا على كل شىء صالح ومفيد وينهى عن كل شىء ضار؛ ولذلك فديننا يقول: (لا ضرر ولا ضرار). ولذلك فإن تعاطى هذه المخدرات حرام؛ لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة.

والخلاصة أن هذه المخدرات ما دام أنها تؤدى إلى ما تؤدى إليه الخمر وسائر المسكرات فهى حرام فالعلة واحدة، فجاء التحريم قطعيًا لاشبهة فيه ولا شك.

. حكم بيع المخدرات وترويجها وزراعتها:

فى ديننا الإسلامى كل ما حرم تعاطيه، حرم بيعه وشراؤه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» ومن ذلك يتبين جليًا حرمة الإتجار بها؛ لأنها تعين على المعصية والإثم.

. عقوبة متعاطى المخدرات:

هناك عقوبتان: عقوبة دنيوية، وعقوبة أخروية:

أما عقوبة المتعاطى وشارب الخمر فى الدنيا فهى الحد الشرعى. قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه». فالحد ثمانون جلدة.

أما عقوبته فى الآخرة تتمثل فى قوله ﷺ: «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة» ومعنى قوله: «حرمها فى الآخرة» وعيد بأنه لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر من شراب أهل الجنة إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها.

هل المخدرات مسكرة أم لا

هناك صفات مشتركة بين الخمر والمخدرات، فكلاهما يحدث نشوة وطربًا، ثم إنها تشترك فى تخدير العقل وإحداث فتور عام فى البدن وما يتصل بذلك من الشعور بتخيلات فاسدة غير حقيقية قد يترتب عليها بعض الجنايات، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله، فى تكييف هذه المخدرات، هل هى مواد مسكرة تلحق بالخمر أم هى مواد مخدرة قائمة بذاتها ولا تلحق بالمسكرات؟ ولهم فى ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أن هذه المواد مسكرة وهى ضرب من الخمر، ويجب أن يطبق على متناولها ما يطبق من أحكام على شارب الخمر لاشتراكهما فى علة التحريم وهى السكر، ومن هؤلاء من يرى أن التخدير الذى يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه المواد هو من جملة آثارها السيئة التى تجعلها أكثر شرًا وأعظم ضررًا من الخمر.. وينطبق عليها كل أو بعض ما ينطبق على الخمر من الحرمة والنجاسة ووجوب الحد على متعاطيها كشارب الخمر.

وممن قال بهذا الرأى الحافظ ابن حجر العسقلانى، والإمام النووى وابن حزم، وابن حجر الهيثمى وابن عابدين فى حاشيته، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول فى فتاويه: (وأما الحشيشة الملعونة المسكرة

فهى بمنزلة غيرها من المسكرات وهى من أعظم المنكرات وهى أشر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولاً، فهى تورث التخنيث والدياثة وتفسد المزاج).

ويقول الإمام الزركشى فى الحشيشة: (والذى أجمع عليه الأطباء والعلماء بأحوال النبات بأنها مسكرة). أما الإمام ابن قيم الجوزية فيقول: (واللقمة الملعونة ـ الحشيش ـ لقمة الفسق التى تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح «كل مسكر خمر» وصح عن أصحابه، الذين هم أعلم الأمة بخطابه أن الخمر ما خامر العقل).

القول الثانى: أن هذه المواد مخدرة (مفترة) وليس مسكرة وممن قال بهذا الرأى على المسكر يقتضى المغايرة وللمسكر حكمه وللمفتر حكمه.

ويؤكد البعض: (أن المفتر الذى ورد النهى عنه هو الذى يسبب النشوة الحادثة قبل عوارض السكر الواضحة، وهذا موجود فى المسكرات وفى المخدرات المكيفة فيكون ذكر المفتر بعد المسكر من ذكر العام بعد الخاص).